المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

٤٦١

Copyright © King Saud University

ا ر ٦ ؛ ٢
فتح المجيد في بيان التقليد، تأليف أحمد دحلان
ف . ف
ابن عبد الله الترمسي الفاجيتاني كان حيا
قبل سنة ١٣١٢هـ. كتب في القرن الرابع عشر الهجري.
٦ ق ١٩ س
٢٥×١٧٫٥سم
٤٠٦١ نسخة حسنة ،خطها نسخ معتاد، بآخرها نقص ،
رؤوس الفقر بالحمرة .

١- اصول الفقه الاسلامي أ- الفاجيتاني، أحمد
دحلان بن عبد الله (كان حيا قبل سنة ١٣١٢هـ)
بد تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

هذه رسالة سماها جامعها
المرتجي فتوح ورضا مولاه
احمد دحلان
الى عبد الله
بفتح المجيد في بيان
التقليد

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم	١٤-٦١ / ف ١٨٤٤ د
العنوان	فتح المجيد في بيان التقليد
المؤلف	احمد دحلان
تاريخ النسخ	الرابع عشر
اسم الناسخ	
عدد الأوراق	٦ ق
ملاحظات	٢٥×١٧،٥ سم ١٧ س ف م

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي بتوفيقه ائمة الهدى الى اقتفاء سبيل الرشاد والصلاة والسلام على النبي المرشد عند العناد الى صراط السداد وعلى اله وصحبه نجوم الهدى من صار اختلافهم رحمة للعباد وعلى من بالغ هديهم من المجتهدين ومقلديهم الى يوم المعاد اما بعد فيقول العبد الفقير الحقير الفاني احمد دحلان بن عبد الله الترمسي الفاجيتاني غفر الله له ولمشايخه ولوالديه وللمسلمين والمسلمات ولمن احسن اليه هذه رسالة جمعتها من كلام العلماء الاعلام والجهابذة الفخام في بيان احكام التقليد وما يتعلق به ببلد الله الحرام وسميتها فتح المجيد في بيان التقليد موافقا التاريخ لـ
٤٨٨ ٩٣ ٩٠ ٦٣ ٥٧٥
التسويد فيما عدا ما فعلته من الاقسام الاربعة التي قال فيها بعض السادة الاعيان واعلم يا اخي اني رايت انه لا يكتب الانسان كتابا الى يومه الا قال في غده لو كان غير هذا لكان احسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان اجمل ولو ترك هذا لكان افضل وهذا من اعظم العبر ودليل استيلاء النقص على جملة البشر ولا يكون الا ما قضاه واراده من امره بين كاف ونون انتهى قوله رحمه الله تعالى وعفى عنه في العام العاشر في العجز وقلة البضاعة القرن الرابع عشر وقد جمعت هذه الرسالة مع الجهل والعجز وقلة البضاعة راجيا ان اندرج في سلك خدمة العلم المعظم والدين الاقوم فالمرجو ممن اطلع على شيء من الخلل ان يصلحه ويسامح فيما يظهر من الزلل ان لم يمكن الجواب على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن واسال الله تعالى ان يديم لنا رضاه وان يصلح ما افسدناه وان ينفعنا بها ومن وقف عليها من الجهال من يوم المبدء الى يوم المآل وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم ووصلة للفوز لديه

بجنات

بجنات النعيم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وهو حسبي ونعم الوكيل واليه افزع في الكثير والقليل . وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول وبالله التوفيق والارشاد لاقوم الطريق اعلم وفقني واياك لما يحبه ويرضاه انه لا بد للمكلف غير المجتهد المطلق من التزام التقليد لمذهب معين من مذاهب الائمة الاربعة في الفروع الاجتهادية ليخرج عن عهدة التكليف بتقليد واحد منهم فاضلا كان او مفضولا حيا كان او ميتا لبقاء قوله لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها كما قاله الشافعي رضي الله عنه والاصل في هذا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الاخذ بقول العالم وذلك تقليد له ولا يجوز له الاستدلال بالآيات والاحاديث لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم ان الذين يستنبطونه هم الذين تاهلوا للاجتهاد دون غيرهم كما هو مبسوط في محله فان ترك التقليد اثم نعم ان وافق مذهبا معتبرا قال جمع تصح عبادته ومعاملته مطلقا وقال اخرون لا مطلقا وفصل بعضهم فقال تصح المعاملة دون العبادة لعدم الجزم بالنية فيها وقال الشريف العلامة عبد الرحمن ابن عبد الله فقيه ويظهر من عمل وكلام الائمة ان العامي حيث عمل معتقدا انه حكم شرعي ووافق مذهبا معتبرا وان لم يعرف عين قائله صح ما لم يكن حال عمله مقلدا لغيره تقليدا صحيحا كما في بعض الفتاوى قال السيد عمر في الحاشية نقلا عن فتاوى ابن زياد ان العامي اذا وافق فعله مذهب امام يصح تقليده صح فعله وان لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى وان قالوا ان قولهم ان الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد بصورة العجز عن التعلم قال بعضهم والعامي في عدم فهم كل من لم يتمكن من ادراك

Copyright © King Saud University

الاحكام الشرعية من الادلة ولا يعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد
بدليل قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما العالم الذي لم يبلغ درجة
الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب التقليد اه اما المجتهد فيحرم عليه التقليد فيما هو
مجتهد فيه لتمكنه من الاجتهاد الذي هو اصل التقليد لكن المجتهد المستقل بوجود
الشرائط التي ذكرها الاصحاب في اوائل القضا مفقود من ثمانمائة سنة كما قاله ابن
الصلاح حتى قال غير واحد ان الناس لا اثم عليهم الآن بتعطيل هذا الغرض
اي بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس كلهم صاروا بلداء بالنسبة
اليها وفرض الكفاية في طلب العلم لا يتوجه الى البليد وليست المذاهب المتبوعة
منحصرة في الاربعة لان المجتهدين من هذه الامة لا يحصون كثرة وكل له مذهب
من الصحابة والتابعين واتباع التابعين وهلم جرا وقد كان في السنين الخو
الى نحو عشرة مذاهب مقلدة اربابها مدونة كتبها وهي الاربعة المشهورة و ٥
مذهب سفيان الثوري ومذهب الليث بن سعد ومذهب اسحاق بن راهويه
ومذهب ابن جرير ومذهب داود وكان لكل من هؤلاء اتباع يفتون بقولهم
ويقضون وانما انقرضوا بعد الخمسمائة سنة لموت العلماء وقصور الهمم كما
قاله السيوطي ومع ذلك فقد صرح جمع من اصحابنا بانه لا يجوز تقليد غير الائمة
الاربعة وعللوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها الى اربابها لعدم الاسانيد المانعة
عن التحريف والتبديل بخلاف المذاهب الاربعة فان ائمتها بذلوا انفسهم في
تحرير الاقوال وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت فامن اهلها من كل تغيير
وتحريف وعلموا الصحيح من الضعيف ولذا قال غير واحد في الامام زيد بن

على انه امام جليل القدر عالي الذكر وانما ارتفعت الثقة بمذهبه للتحريف والتبديل
ونسبة ما لم يقله اليه لعدم اعتناء اصحابه بالاسانيد فلم يؤمن على مذهبه
التحريف والتبديل ونسبة ما لم يقله اليه فالمذاهب الاربعة هي المشهورة المتبعة
وقد صار امام كل منهم لطائفة من طوائف الاسلام عريفا بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك
تعريفا ولا بأس بتقليد غير من التزم مذهبه في افراد المسائل سواء كان تقليده لاحد
الائمة الاربعة او لغيرهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه
وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما لم يعلم
نسبته لمن يجوز تقليده او علمت ولكن جهل بعض شروطه ولو كان ذلك الغير منتسبا
لاحد الائمة الاربعة كاصحاب الشافعي وابي حنيفة مثلا فان احدهم قد يختار قولا
يخالف فيه امامه فيجوز تقليده فيه بالشروط الآتية ومن ذلك اختيارات النووي
وابن المنذر وغيرهما فيجوز تقليدهم فيها او ما تقرر من جواز تقليد المنتسب هو الذي
رجحه العلامة احمد بن عبد الرحمن الناشري ففي فتاويه هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي
في عدد الجمعة اجاب الذي اعتمده شيخنا المحقق ابن زياد جواز تقليدهم اه قال الجوهري
وما قاله الناشري هو المعتمد عندي فيجوز تقليد المختارين لانهم بالنسبة لتلك
المسئلة مجتهدون هذا ما نقلته عن الفوائد المكية نقلا عن نشر الاعلام بزيادة
٦ وغيرها وانقل عن الفوائد المكية ايضا نقلا عن مطلب الايقاظ ان مراتب العلماء ست
الاولى مجتهد مستقل كالاربعة واضرابهم الثانية مطلق منتسب كالمزني والثالثة
اصحاب الوجوه كالقفال وابي حامد الرابعة مجتهد الفتوى كالرافعي والنووي و
الخامسة نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالاسنوي واضرابه السادسة حملة

Copyright © King Saud University

فقه ومرتبتهم مختلفة فالاعون يلتحقون باهل المرتبة الخامسة وقد نصوا على ان
للمراتب الاربع الاول يجوز تقليدهم واما الاخيرتان فالاجماع الفعلي من زمنهم الى الآن
الاخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم اه وها انا ابين كلام
الشيخين ابن حجر والرملي فان بعضه قد يخالف ما نقله في الفوائد المكية والعمدة عليه
ثم ابين ما يعتمد في مذهب ائمتنا السادة الشافعية اتماما للفائدة بحسب ما وقفت
عليه الآن واجرع عليه البنان وان كان في سوقها طول فاقول قال الشيخ ابن حجر في فتح
الجواد بعد قول الماتن ابن المقري واختير جواز الجمع بالمرض ما لفظه واوضح انه يتعين
على من اراد فعله تقليد احمد دون المختارين لانهم لا يقلدون نحو دون القول الغير المشهور
لانما ضعفه المجتهد من اقواله لا يقلد فيه اه وفي فتاويه وحيث اتفق مالك مثلا وبعض
اصحابنا على حكم مخالف للمذهب واراد الانسان التقليد في ذلك الحكم فالاولى تقليد
مالك لانه مجتهد مطلق بالاجماع واما بعض الاصحاب فليس مجتهد الى ذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم اه واجاب الرملي عن سؤال هل للمتمذهب بمذهب الشافعي رضي
الله عنه تقليد بعض اصحابه دون بعض في مسائل الخلاف بينهم ويمتنع عليه ذلك
بقوله ليس لمقلد الشافعي رضي الله عنه تقليد بعض اصحابه لما فيه من تقليد المقلد اه
وصرح في التحفة بان في تقليد اصحاب الوجوه خلافا وعبارته مع متنها المنهاج في
باب الاعتكاف وقيل يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة قال المصنف يعني النووي
ويسن للمار نية الاعتكاف تحصيلا له على هذا الوجه انتهى وانما يتجه ان قلد قائله
وقلنا بحل تقليد اصحاب الوجوه والاكان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام انتهت
عبارة التحفة قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتأخرين قد اجمع المحققون على ان الكتب

المتقدمة

المتقدمة على الشيخين لا يعتد بشيء منها الا بعد كمال البحث والتحرير حتى
يغلب على الظن انه راجح في مذهب الشافعي ثم قالوا وهذا في حكم لم يتعرض له الشيخان
او احدهما فان تعرضا له فالذي اطبق عليه المحققون ان المعتمد ما اتفقا عليه فان
اختلفا ولم يوجد لهما مرجح او وجد ولكن على السواء فالمعتمد ما قاله النووي
وان وجد لاحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح انتهى وقال في حاشية الايضاح فان
قلت اذا خالف المتاخرون او اكثرهم الشيخين او المصنف يعني النووي فيؤخذ بما ذا
قلت الذي اخذناه عن مشايخنا عن مشايخهم وهكذا ان المعتمد ما عليه الشيخان
او المصنف الا ما اتفق المتاخرون قاطبة على انه سهو او غلط وما عداه لا عبرة بمن
خالف فيه فان قلت اذا اختلفت كتب المصنف ما الذي يعتمد عليه منها قلت
اما التتبع فلا يتقيد بشيء واما غيره فيعتمد المتاخر منها الذي يكون تتبعه
لكلام الاصحاب اكثر كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج وما اتفق
عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها غالبا وما كان في بابه مقدم على
ما في غيره غالبا ايضا اه وتبعه ابن علان وغيره قال العلامة السيد ابو بكر
ابن المرحوم محمد شطا في حواشي فتح المعين ورايت في فتاوى المرحوم بكرم الله الشيخ
احمد الدمياطي ما نصه فان قلت ما الذي يفتى به من الكتب وما المقدم منها ومن
الشراح والحواشي ككتب ابن حجر والرمليين وشيخ الاسلام والخطيب وابن قاسم
والمحلي والشبراملسي وابن زياد اليمني والقليوبي والشيخ خضر وغيرهم فهل
فهل كتبهم معتمدة ام لا وهل يجوز الاخذ بقول كل من المذكورين اذا اختلفوا
اولا واذا اختلفت كتب ابن حجر فالذي يقدم منها وهل يجوز العمل بالقول

Copyright © King Saud University

الضعيف والافتاء به والعمل بالقول المرجوح او خلاف الاصح او خلاف الاوجه او خلاف
المتجه او لا الجواب كما يؤخذ من اجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكي والعمدة
عليه كل هذه الكتب معتمدة ومعول عليها لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض
والاخذ في العمل للنفس يجوز بالكل واما الافتاء فيقدم منها عند الاختلاف
التحفة والنهاية فان اختلفا فيخير المفتي بينهما ان لم يكن اهلا للترجيح فان كان
اهلا له فيفتي بالراجح ثم بعد ذلك شيخ الاسلام في شرحه الصغير على البهجة
ثم شرح المنهاج له لكن فيه مسائل ضعيفة فان اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها
فالمقدم اولا التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم الفتاوى وشرح العباب سوا لكن
يقدم عليهما شرح بافضل وحواشي المتاخرين غالبا موافقة للرملي فالفتوى
بها معتبرة فان خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها واعمد اهل الحواشي الزيادي
ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه اصول المذهب كقول
بعضهم لو نقلت صخرة من ارض عرفات الى غيرها صح الوقوف عليها وليس كما قال
واما الاقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا حق الغير ما لم يشتد
ضعفها ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها والقول الضعيف شامل لخلاف الاصح و
خلاف المعتمد وخلاف الاوجه وخلاف المتجه واما خلاف الصحيح فالغالب انه يكون
فاسدا لا يجوز الاخذ به ومع هذا كله فلا يجوز للمفتي ان يفتي حتى ياخذ
العلم بالتعلم من اهله المتقنين له العارفين به واما مجرد الاخذ من الكتب من غير
اخذ على من ذكر فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم ومع ذلك
لا بد من فهم ثاقب ورأي صائب فعلم من اراد الفتوى ان يعتني بالتعلم غاية الاعتناء

اه قال الشيخ ابن حجر في فتاويه بعد كلام هذا كله في مفت لم يرد العمل بالراجح في مذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه اما من سال عن قول الشافعي رحمه الله تعالى في مسئلة
كذا ليعرف ان له وجودا فيعمل به عند من يجوز العمل بالقول الضعيف وكذا الوجه الضعيف
للمسئول ان يفتيه ان للشافعي رحمه الله تعالى في مسئلة كذا اقوالا وان جمعا منهم ابن عبد
السلام جوزوا العمل بالضعيف وان ثبت رجوع قائله عنه بناء على ان الرجوع لا يرفع
الخلاف السابق والمسئلة طويلة الذيل ليس هذا محل تحريرها وبسطها اه ولعله
اشار بقوله والمسئلة الخ الى ان ما جوزه جمع فيه كلام فان المعتمد عدم جواز تقليد
القول المرجوع عنه كما هو مقرر في التحفة وغيرها فتامل واجاب الشيخ عن سوال هل
يجوز للذي يظن ان عنده بعض نظر في كلام العلماء انه يفتي بما هو مقلد فيه فاني نظرت
للقفال في انه يجوز ذلك فما هو المعتمد في ذلك اذا كان يعرفه معرفة جازمة وهو اعني
المقلد يتبع في ذلك تصحيح الشيخين بقوله واذا وصل المقلد افتاء بعض ائمة مذهبه
وعرف خطه او اخبره بذلك عدل عنه جاز له الاعتماد عليه والعمل بما فيه وان امكنه ان يحتاط
ويسال غيره ان تيسر ليغلب على الظن ان ما افتى به هو المعتمد في المذهب فهو الورع و
الاحتياط ولا يجوز لمن لم يصل لرتبة الافتاء ان يفتي احدا الا بما هو معلوم قطعا
من مذهبه كالنية واجبة في الوضوء والوتر مندوب ذكر ذلك في الروضة وغيرها
واما في غير ذلك فلا يفتي فيه بشيء لكن ان كان عدلا واخبر عن امام او كتاب موثوق
به بحكم في مسئلة معينة جاز اعتماد خبره والله سبحانه وتعالى اعلم اه قال صاحب
الفوائد المكية في مختصرها وليحذر الموفق المستبرئ لدينه القوي في ردعه ويقينه
في فتواه فقد ورد عن المختار اجرؤكم على الفتوى اجرؤكم على النار وليتامل احوال السلف

Copyright © King Saud University

الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين من تحريهم في الفتوى
مع امكنية اقدامهم في العلوم وقوة اجتهادهم وبعدهم عن الاهواء حتى روي
ان الامام مالك رحمه الله تعالى اجاب على اربع مسائل من اربعين مسئلة وقال
في الباقي والله اعلم وان الامام اباحنيفة رحمه الله تعالى قال في ثمان مسائل
لا ادري وكان الامام احمد بن حنبل يكثر من قول لا ادري وسأل محمد بن الحكم
الامام الشافعي رضي الله عنه عن المتعة اكان فيها طلاق او ميراث او نفقة تجب
او شهادة فقال والله ما ندري مع ان هولاء من اجل السلف الصالح وكان امير
المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه وآبردها على كبدي ثلاثا
قالوا وماذاك يا امير المؤمنين قال ان يسال الرجل عما لم يعلم فيقول الله اعلم
وعن ابن عباس رضي الله عنه جنة العالم لا ادري اه هذا ولنرجع لما نحن بصدده
من بيان التقليد وها انا اقدم لك كلاما يناسبه فاقول قال الشيخ ابن حجر
في الخيرات الحسان بعد ما نقل حديث اختلاف امتي رحمة وصححه فعليكم
ان تعتقدوا ان خلاف ائمة المسلمين اهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة
ورحمة واسعة وله سر لطيف ادركه العالمون وعمي عنه المغرضون الغافلون
وعليكم ان تحذروا من التعرض لمذهب احد من الائمة المجتهدين بالطعن والنقص
فان لحومهم مسمومة وعادة الله في منتقصيهم معلومة فمن تعرض الى واحد منهم
او الى مذهبه يهلك قريبا اه وقال في بغية المسترشدين نقلا عن فتاوى
الكردي صرح الائمة بانه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله
بل نقل ابن حجر وغيره الاتفاق عليه سواء كان الخلاف في المذهب او غيره عبادة او

غيرها

غيرها ولو مع من يرى حل ذلك نعم انما ياثم من قصر بترك تعلم ما لزمه
مع الامكان وكان مما لا يعذر احد بجهله لشهرته اما من عجز عنه ولو لنقله او
اضطر الى تحصيل ما يسد رمقه ومونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع
قاله في التحفة اه قال السيد عمر في فتاويه وابن الجمال في فتح المجيد

مطلب

التقليد هو الاخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله فمتى استشعر
العامل ان عمله موافق لقول امام فقد قلده ولا يحتاج الى التلفظ بالتقليد انتهى
وقال ابن وغيره وشروط التقليد ستة الاول ان يكون مذهب المقلد به مدونا
لتتمكن فيه تعاقب الانظار ويحصل له العلم اليقيني بكون المسئلة المقلد بها من
هذه المذاهب الثاني حفظ المقلد بكسر اللام لشروط بغيتها في تلك المسئلة
الثالث ان لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضي بان لا يكون خلاف نص
الكتاب والسنة او الاجماع والقياس الجلي قال الشيخ ابن حجر في تنوير البصائر
ذكر الائمة لبعض ما ينقض فيه قضاء القاضي امثلة منها نفي خيار المجلس
ونفي اثبات العرايا ونفي القود في المثل واثبات قتل مسلم بذمي وصحة بيع
ام الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح زوجة المفقود بعد اربع سنين
مع عدة وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين انتهى وقال في كف الرعاع ومما ينقض
ما جاء عن عطاء بن رباح من اباحة اعارة الجواري للوطئ وما جاء عن ابن المسيب
من تحليل البائنة بالعقد وما جاء عن الاعمش من جواز الاكل في رمضان
بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي
كاد الاجماع ان ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز التقليد اربابها انتهى

الرابع ان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل لتنحل ربقة التكليف
ومن ثم كان الاوجه انه يفسق وفي الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن ابتلى
بالوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن عادة الشرع و
لضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة كما قاله المليباري في فتح المعين
وما ذكر من انه يفسق بما ذكر هو ما اعتمده شيخنا ابن حجر وقال الشيخ
محمد الرملي انه لا يفسق وان اثم به اه وهذا ليس شرطا لصحة التقليد
كما صرح به المتأخرون بل هو شرط لدرء الاثم كنهي الصلاة في الارض المغصوبة
الخامس ان لا يعمل بقول في مسئلة ثم بضدها في عينها كان اخذ شفعة الجوار تقليدا
لابي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله شفعة الجوار فاراد ان
يقلد الشافعي ليدفعها فانه لا يجوز لان كلا من الامامين لا يقول حينئذ وفيه
نظر لانه مبني على منع التقليد بعد العمل والاصح جوازه فما نقل عن الامدي وابن
الحاجب على منع التقليد بعد العمل محمول على ما اذا بقي من اثار الاول ما يلزم عليه
مع الثاني تركيب حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الامامين السادس
ان لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول كل من الامامين
بها مطلقا عند ابن حجر ومن وافقه وفي قضية واحدة عند ابن زياد كما في فتح
المعين وعبارته وفي فتاوى شيخنا من قلد في مسئلة لزمه ان يجري على قضية
مذهبه في تلك المسئلة وجميع ما يتعلق بها فيلزم على من انحرف عن عين الكعبة
وصلى الى جهتها مقلدا لابي حنيفة مثلا ان يمسح في وضوئه من الراس قدر
الناصية وان لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما اشبه ذلك والا كانت صلاته

باطلة

Copyright © King Saud University